

سجل لـ ٤.١٦ / ٢٠٢٥

القسم

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٥

في شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخرقة والخامات وورق الدشت

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتدعيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخرقة والخامات وورق الدشت وتعديلاته

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض شأن فرض رسم صادر على صنف خرقة وفضلات من خلاصة صاب مقارم للسدا بند جمركي (٧٢٠٤٠٢١)

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على التريسة وساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (٧٩٠٣)

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٤ في شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخرقة والخامات وورق الدشت

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٤ في شأن تعديل رسم الصادر على أجزاء وهوامس بطاريات من الرصاص بند جمركي (٨٥٠٣٩٠١٠)

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦

تصويرو

(المادة الأولى)

ستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه وتعديلاته، وذلك دون الإخلال باحكام قرارات الوزارة رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢، و١٥ لسنة ٢٠٢٢، و٢٥٠ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليهم وتعديلاتهم.

(المادة الثانية)

شور هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويعمل به امدة عام تبارا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

المستشار
أشرف

